

الأسئلة

- ١- ما المقصود بمبدأ المشروعية باعتباره المرتكز الاساسي لدولة القانونية؟ وما هي مصادرها؟
- ٢- بين أهمية خضوع تصرفات الادارة العامة للقانون.
- ٣- ما هي ضمانات احترام مبدأ المشروعية؟
- ٤- ما هو طرق رقابة أعمال الادارة العامة ؟
- ٥- ما هي دعوى الالغاء؟ وما هي شروط قبولها.
- ٦- ما هي اوجه عدم مشروعية القرارات الادارية المطعون بها؟
- ٧- ما هي حجبية الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الاداري؟
- ٨- ما هو ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الاداري؟
- ٩- ما هو طرق الطعن بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الاداري؟
- ١٠- ما المقصود بالأنظمة؟ وما هي انواعها؟
- ١١- هل يوجد في العراق اي نص دستوري يسمح بإصدار اللوائح التفويضية؟
- ١٢- ما هو العرف الاداري؟ بين اركانها وشروطها .
- ١٣- ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون؟
- ١٤- ما هي القيمة القانونية لإعلانات حقوق الانسان ؟
- ١٥- ما هو الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الفرنسي؟
- ١٦- ما هو الاستثناءات او القيود التي ترد على مبدأ المشروعية؟
- ١٧- ما هو الامتيازات التي تملكها الادارة؟
- ١٨- بين اساس السلطة التقديرية و نطاقها؟
- ١٩- ما هو الاعتبارات التي تخضع لها سلطة الادارة فيما يتعلق بركن السبب؟
- ٢٠- ما هو المبررات لمنح الادارة السلطة التقديرية؟
- ٢١- بين حدود السلطة التقديرية؟
- ٢٢- ما هو شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية؟
- ٢٣- ما هو الضوابط والقيود التي تخضع لها تصرفات الادارة؟
- ٢٤- ما هو معيار التفرقة بين اعمال السيادة والاعمال الإدارية؟
- ٢٥- ما هو موقف المشرع العراقي من نظرية اعمال السيادة؟
- ٢٦- عدد انواع الرقابة على اعمال الادارة؟
- ٢٧- ما هو الرقابة السياسية وصورها؟ بين مزاياها وعيوبها.
- ٢٨- هل يشترط في التظلم شكلا معيناً؟
- ٢٩- عدد انواع التظلم وشروطها.
- ٣٠- ما هي أهمية التظلم (الحكمة من التظلم) وآثارها؟
- ٣١- قارن بين الرقابة الادارية والرقابة القضائية ؟
- ٣٢- ما هو خصائص او مميزات رقابة الهيئات المستقلة؟
- ٣٣- ما هو اهداف الرقابة القضائية؟ وما هي عناصرها؟
- ٣٤- بين تشكيل هيئة محكمة التنازع الفرنسي وقارنها بالعراقي؟
- ٣٥- ما هو انواع تنازع على الاختصاص؟ بينها.

٣٦- مدى رقابة القضاء على اعمال الادارة في ظل القضاء الموحد؟

٣٧- بين مزايا نظام القضاء المزدوج؟

٣٨ - عدد خصائص القضاء الاداري؟

٣٩- ما هي الجهة المختصة بالفصل التنازع بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة قضاء الإداري في حالات تنازع الاختصاص وفقا للقانون مجلس شوري الدولة في العراق؟ تكلم عنها من حيث الشكل و الاختصاص.

٤٠- ما هو شروط التنازع السلبي على الاختصاص؟

٤١- ما هي الحالات التي للرئيس مجلس شوري الدولة في العراق احالة القضية على الهيئة العامة؟

٤٢- هل يوجد لدينا في العراق محكمة التنازع؟ اذا كان جوابك نعم بين تشكيلها و اختصاصها، واذا كان جوابك لا ما هي بدليها؟

٤٣- ما هي الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في فرنسا؟

٤٤- بين تشكيل و اختصاص هيئة الرئاسة كإحدى هيئة من هيئات مجلس شوري الدولة وفقا لقانون مجلس شوري الدولة في العراق.

٤٥- من هم اعضاء مجلس شوري الدولة في العراق؟ بينها.

٤٦- من هي الجهة التي تصدر الانظمة الضرورية؟ ومتى تصدرها؟

٤٧- عدد معايير التفرقة بين اعمال السيادة و اعمال الادارية؟

٤٨- ما هو موقف المشرع العراقي من اعمال السيادة؟

٤٩- هل يحق للإدارة ان تتراجع عن أوامرها؟

٥٠- هل لرئيس المحكمة الإدارية ان يصدر الحكم بمفرده؟

٥١- لماذا لم تنظر محكمة القضاء الإداري لدعوى مرفوع اليها ضد قرار صادر من الرئيس الاقليمي؟

٥٢- علل إلغاء قرار إداري صدر من وزير بعد تقاعده بشهر؟

٥٣- ما هو شروط في من يعين بوظيفة المستشار في مجلس شوري الدولة في العراق؟

٥٤- ما هي الضمانات لأعضاء مجلس شوري الدولة؟

٥٥- هل يجوز لمجلس شوري الدولة ابداء الرأي والمشورة القانونية قي القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن؟

٥٦- بين تشكيل اللجنة التحقيقية وعملها.

٥٧- ماذا تعني مضي مدة (٦٠) يوماً في الطعن امام محكمة القضاء الاداري؟

٥٨- متى يعتبر الخطأ خطأ جوهريا؟

٥٩- ما هو الانتقادات الموجه الى المشرع العراقي فيما يتعلق بهيئة التعيين المرجع؟

٦٠- من هم اعضاء مجلس الشورى الاقليمي؟

٦١- ما هو دور المجلس شوري الاقليم في مجال ابداء الرأي والمشورة القانونية؟

٦٢- بين تشكيل هيئة انضباط موظفي الاقليم و اختصاصها.

٦٣- ما هو اختصاص محكمة القضاء الاداري؟

٦٤- لماذا لا دعوى من دون مصلحة في دعوى الالغاء؟

٦٥- أصيب موظف بقطع يده في معمل نسيج الحكومي في فرنسا أثناء عمله وأفقده القدرة على العمل؟ منح تعويض من قبل الدولة؟ ما هو سبب التعويض؟ وعلى اي أساس أقيم هذه المسؤولية وبين أركانها؟ للعلم لا يوجد خطأ من قبل العامل ولا المرفق. ما هو موقف المشرع العراقي.

٦٦- هل برأيك تحديد مدة التظلم والطعن مهم ولماذا؟

٦٧- بين اجراءات الطعن امام محكمة القضاء الاداري.

٦٨- عدد خصائص دعوى الإلغاء.

٦٩- بين صور الخطأ المرفقي.

٧٠- تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض.

٧١- ما هو شروط قبول دعوى الإلغاء؟

٧٢- ماذا نقصد عن ان يكون القرار صادرا من سلطة ادارية وطنية؟

٧٣- بين انواع المصالح في دعوى الإلغاء؟

٧٤- هل يشترط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى؟

٧٥- ما هي حالات اطالة المدة الطعن؟

٧٦- بين آثار انتهاء مدة الطعن بالإلغاء؟

٧٧- ما هي النتائج المترتبة على ان عيب عدم الاختصاص من النظام العام؟

٧٨- ما هي حالات اغتصاب السلطة؟

٧٩- عرف دعوى الإلغاء وبين خصائصه.

٨٠- هل ان دعوى الإلغاء في فرنسا حاليا تصدر كتوصية من جانب مجلس الدولة الفرنسي يحتاج لصدور قرار بالحكم من جانب رئيس الدولة او الوزير؟

٨١- علل ان لا دعوى من دون مصلحة؟

٨٢- ما هو صور عيب اساءة استعمال السلطة؟

٨٣- ما هو شروط السبب في القرار الاداري؟

٨٤- تكلم عن نطاق الرقابة على الركن السبب؟

٨٥- هل يستطيع الطاعن ان يرفع دعوى الى القضاء الاداري بنفسه دون ان يوكل محامي؟

٨٦- ما هو جزاء امتناع الادارة عن تنفيذ احكام الإلغاء؟

٨٧- امام اي جهة يطعن بأحكام هيئة انضباط موظفي الاقليم؟

٨٨- ما هي أهمية وجود دعوى التعويض إلى جانب دعوى الالغاء؟

٨٩- هل ان الدولة مسؤولة عن اعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية؟

٩٠- ما هي الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن اعمالها الادارية (أعمال السلطة التنفيذية) ، سواء أكانت هذه المسؤولية ناجمة عن الخطأ ام من دون خطأ من جانب الادارة .

٩١- حصل تردد لدى هيئة النزاهة بشأن تفسير قضايا الفساد المنضوية في قانون تنظيمها ، فقامت الهيئة بطلب رأي مجلس الدولة ، فابدي المجلس رأيه على نحو لم يعد اي غموض في التفسير ، إلا أن الهيئة لم تقتنع برأي المجلس بل في احد الوقائع التي كشفتها الهيئة بعد قرار مجلس الدولة ، لم تتقيد برأي المجلس بل سارت على ما لها من تفسير سابقا حول قضايا الفساد وكيفت الواقعة الجرمية حسب ما ارتأت. فهل ان هيئة النزاهة سارت على نهج صحيح ام كانت عليها التقيد بفتوى المجلس ؟ وضح رايك القانوني بهذا الشأن لو كنت مستشارا لدى مجلس الدولة ؟

٩٢- ردت الدعوى التالية من قبل محكمة القضاء الاداري في العراق ما هو سبب الرد؟

١ - الدعوى المرفوعة من قبل صاحب مطعم مباشرة بعد صدور قرار بإلغاء اجازة المطعم .

٢- الدعوى المرفوعة من قبل مواطن بعدما سمع بوجود توصية لخلق محله .

٣ - الدعوى المرفوعة من قبل موظف لصدور قرار بعدم ترقيته (للعلم هو يستحق الترقية) .

٤- الدعوى المقدمة من قبل نجار (الذي كان متعاقد مع دائرة حكومية لصنع أبواب للدائرة) لعدم منحه أجوره المحددة في العقد بعد انهي عمله .

٩٣- هل العبارات التالية صحيحة ام لا ولماذا؟

- ١- القرار الصادر من محافظ اربيل بمنح رخصة لمواطن بفتح محل في قضاء دوكان.
- ٢- القرار الاداري الصادر من سلطة اجنبية (القنصلية الفرنسية) في اربيل ممكن الطعن بها امام المحكمة الادارية في اربيل.
- ٣- لا يوجد شروط لقبول دعوى الالغاء في العراق.
- ٤- القرار الصادر من محافظ اربيل بمنح رخصة لمواطن بفتح محل في قضاء دوكان.
- ٥- القرار الاداري الصادر من سلطة اجنبية (القنصلية الفرنسية) في اربيل ممكن الطعن بها امام المحكمة الادارية في اربيل.
- ٦- لا يوجد شروط لقبول دعوى الالغاء في العراق.
- ٧- للرقابة السياسية اهمية وفاعلية تصل الى حد الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون.
- ٨- يكون للإدارة سلطة تقديرية في كل اركان القرار الاداري .
- ٩- يقصد بالمبادئ القانونية العامة مجموعة القوانين واللوائح المتخذة من قبل الدولة.

٩٤- في ضوء ما درسته من قانون مجلس الدولة (مجلس شوري الدولة) في العراق، أجب عن ما يأتي:

- ١- من هم أعضاء مجلس (الشورى) الدولة؟ عددها.
- ٢- تتألف هيئة الرئاسة في مجلس (الشورى) الدولة؟
- ٣- متى يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى، في الدعاوى التي ترفع امام محكمة القضاء الموظفين في العراق؟
- ٤- ما هي المدة القانونية المتاحة للموظف لتقديم تظلمه؟
- ٥- ما هي الجهة المختصة بالفصل التنازع بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة قضاء الإداري في حالات تنازع الاختصاص؟ تكلم عنها من حيث التشكيل و الاختصاص.

٩٥- قيم مع التعليل ما يلي :

- ١- المرافق العامة في العراق تنشأ بموجب قرار تنظيمي .
- ٢- العرف الإداري هو عبارة عن قواعد قانونية ، الصادرة من السلطة التشريعية .
- ٣- لا يجوز للموظف المسؤول (الوزير) ان يصدر قرارات بعد تقاعده .
- ٤- لم تنظر محكمة القضاء الإداري لدعوى مرفوع اليها ضد قرار صادر من الرئيس الاقليمي .
- ٥- الرقابة القضائية اكثر انواع الرقابة ضماناً لحقوق وحرية الافراد .
- ٦- يشترط في العرف الإداري ان يكون شاملا لكل أجزاء الدولة .
- ٧- معيار الباعث السياسي لتحديد أعمال السيادة معيار واضح .
- ٨- نظرية الظروف الاستثنائية تمكن الإدارة من اتخاذ الاجراءات دون أية قيود .
- ٩- لا يجوز لمجلس الدولة ابداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء .
- ١٠- لمحكمة قضاء الموظفين في العراق زيادة العقوبة المفروضة على الموظف .

٩٦- قارن بين ما يلي:

- ١- الشكل الجوهرى والغير الجوهرى في القرار الاداري.
- ٢- عيب عدم الاختصاص الجسيم و عدم الاختصاص البسيط.

- ٣- الرقابة الادارية والرقابة القضائية .
- ٤- الهيئة العامة في كل من مجلس شورى في العراق والاقليم من حيث التشكيل والاختصاص .
- ٥- الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

٩٧- عدد فقط ما يلي :

- ١- القيود التي ترد على مبدأ المشروعية .
- ٢- عيوب القرار الاداري .
- ٣- خصائص القضاء الاداري .
- ٤- شروط في من يعين بوظيفة المستشار في مجلس شورى الدولة في العراق .
- ٥- الحالات التي تسأل فيها الادارة عن خطأ الموظف الشخصي ؟

٩٨- علل ما يلي :

- ١- السبب الاجنبي لا يعفي الادارة كلية من المسؤولية ؟
- ٢- حكم القضاء الاداري بمسؤولية الادارة لمجرد حدوث الضرر ، بدون خطأ ؟
- ٩٩- بين أهمية وجود دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء ؟
- ١٠٠- عدد هيئات مجلس شورى الاقليم . واية منهما له اختصاصات الاستشارية و القضائية بين تشكيلها و اختصاصاتها ؟
- ١٠١- عرف السلطة التقديرية للإدارة ، وبين نطاق هذه السلطة في ركن الشكل للقرار الإداري ، وبين أثره السلطة على رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة .
- ١٠٢- هل للمحكمة قضاء الموظفين في العراق زيادة العقوبة المفروضة على الموظف ؟
- ١٠٣- ماهي اسباب الطعن امام محكمة القضاء الاداري عددها ؟
- ١٠٤- عدد انواع الانظمة ؟ واية منها تطبق في العراق ؟ وبين سندك في ذلك ؟
- ١٠٥- عرف عيب عدم الاختصاص ؟ ما هي نتائج المترتبة على ان عيب عدم الاختصاص من النظام العام بينها ؟
- ١٠٦- عرف التظلم ؟ وماهو الحكم في حالة عدم توفر التظلم عند رفع دعوى الى مجلس انضباط العام في اربيل ؟
- ١٠٧- لو كنت قاضيا إداريا في المحكمة الإدارية العليا كيف تحكم الواقعة التالية؟ (قام المهندس أ) الموظف على ملاك الدائم لدائرة البلدية بغداد بتقديم طلبا الى دائرة البلدية للحصول على أجازة البناء، إلا أن الدائرة المذكورة رفضت منحه الأجازة، قام بالطعن أمام المحكمة القضاء الاداري ، بعد أن رفضت تلك الدائرة التظلم الذي قدمه ضمن المدة القانونية ، إلا أن هذه المحكمة رفضت النظر بالطعن بحجة عدم اختصاصها بذلك . بعدها قام بالطعن أمام المحكمة قضاء الموظفين ضمن المدة القانونية ، التي بدورها رفضت النظر بالطعن بحجة عدم دخول موضوع النزاع ضمن اختصاصها ، بعدها قام المهندس المذكور بالطعن تمييزا لدى المحكمة الادارية العليا خلال المدة القانونية .)

